



تعديل المادة (43) من النظام الأساسي
لشركة المشروعات الصناعية والهندسية

نبذة عن الشركة :

تأسست الشركة بموجب المرسوم الملكي المنشور بالوقائع المصرية ملحق العدد 53 الصادر بتاريخ 1952/3/13 .
وتخضع الشركة لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده الصادرة
بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته .

رأس مال الشركة :

رأسمال الشركة المرخص به: 300.000.000 جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه مصري).
رأس المال المصدر والمدفوع: 97.200.000 جنيه (فقط سبعة وتسعون مليون ومائتان الف جنيه مصري لاغير) موزعاً على عدد
486.000.000 سهم (فقط أربعمائة ستة وثمانون مليون سهم لاغير) قيمة كل سهم 0.20 قرش (عشرون قرشاً) .
معروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٦ النظر نحو الموافقة على
تعديل المادة رقم (43) على النحو التالي :

تعديل المادة رقم (43)

مادة (43) قبل التعديل:

علي مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي
في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل
نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق المال
ولائحتيهما التنفيذية .
ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصاً وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد
الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل ، وذلك بصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية".
ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد
الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (43) بعد التعديل:

" على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي
في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل
نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق المال
ولائحتيهما التنفيذية .
ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصاً وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد
الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل ، وذلك بصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية".
ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد
الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

مدير علاقات المستثمرين

التوقيع /

حامم محمد موسى